

Distr.: Limited
6 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار

المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها

الثامنة والستين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور

الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).



- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بطرق من بينها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛
- ٤ - **تحت** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛
- ٥ - **تقر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا عن أن تسدد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - **تقر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والستين.